

الهداية

[177] - 83 - باب الخمس كل شئ تبلغ قيمته دينارا ففيه (1) الخمس (2)، " □،
ولرسوله، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل " (3) فأما الذي □ فهو لرسوله
صلى □ عليه وآله وسلم، وما لرسوله فهو له صلى □ عليه وآله وسلم، وذوي القربى فهم (4)
أقرباؤه (صلى □ عليه وآله)، واليتامى يتامى أهل بيته (صلى □ عليه وآله) والمساكين
مساكينهم عليهم السلام، وابن السبيل سبيلهم عليهم السلام (5)، وأمر ذلك إلى الإمام يفرقه
فيهم كيف شاء (6)، حضر كلهم أو بعضهم (7). _____ 1
- " فعليه " ب، د. 2 - عنه البحار: 96 / 195 صدر ح 21. الكافي: 1 / 547 ذيل ح 21،
والفقيه: 2 / 21 ذيل ح 1، والمقنع: 172، والمقنعة: 283 في ذيل حديث نحوه، عنها
الوسائل: 9 / 493 - أبواب ما يجب فيه الخمس - ب 3 ح 5، وص 499 ب 7 ح 2. 3 - اقتباس من
سورة الأنفال: 41. 4 - " منهم " ب، ج، د، وما أثبتناه من " ت " و " ش " و " م " و " و
البحار ". 5 - عنه البحار: 96 / 195 ضمن ح 21. الفقيه: 2 / 22 ح 8، والخصال: 324 ح 12،
والتهذيب: 4 / 125 ح 1 باختلاف في ذيله. وفي تفسير العياشي: 2 / 61 ذيل ح 50، والمحکم
والمتشابه: 57 في ذيل حديث ذيله، وفي التهذيب: 4 / 127 ضمن ح 5 باختلاف في ألفاظه، عنها
الوسائل: 9 / 509 - أبواب قسمة الخمس - ضمن ب 1. 6 - بزيادة " عليهم " ب، ج، البحار. 7
- عنه البحار: 96 / 196 ذيل ح 21. وانظر قرب الاسناد: 383 ح 1351، والكافي: 1 / 409 ضمن
ح 4، وص 544 ح 7، والفقيه: 2 / 20 ضمن ح 3، والمقنع: 172، والتهذيب: 4 / 126 ح 4، عن
بعضها الوسائل: 9 / 519 - أبواب قسمة الخمس - ب 2 ح 1 و ح 2.
